مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد السابع والثلاثون

15 حزيران 2023

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

م.د. فراس غانم محمد

كلية بلاد الرافدين الجامعة / قسم القانون

المستخلص

ان المشرع الجزائي قد منح القاضي الجنائي وفي جميع مراحل الدعوى سلطة واسعة في تقدير الادلة التي من خلالها بناء قناعته القانونية , بشرط ان يمارس القاضي هذه الحرية في السلطة التقديرية من ناحية موضوعية ولايبتعد عما يتوجب توافره فيه من صفة الحياد . فعند عرض الوقائع والادلة عليه يجب عليه دراستها وبيان مدى صلاحيتها فليس العبرة بوجود الدليل وانما بصلاحيته في تأسيس الحكم عليه . وبناء على ذلك توجب على القاضي عند اصداره لاحكامه وقراراته بما يخص القضية المعروضة امامه ان يبين الاسباب التي دعته الى اتخاذ هذا المسلك واصدار هذه الاحكام . هذا وان هذه الاسباب والوقائع هي التي ستكون محور رقابة محكمة التمييز الاتحادية عليها , فمن خلالها تستنتج محكمة التمييز ان القرارات والاحكام التي صدرت جانبت الصواب او لا . وبالتالي رسم المشرع العراقي طرقا لفرض رقابة محكمة التمييز على السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي الجنائي وذلك من خلال الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة منه امام هذه المحكمة , ولم يترك الباب مفتوحا لاستخدام هذه الضمانة وانما قيده بشروط شكلية يجب استيفائها ابتداء حتى يتم نظر هذه الطعون من حيث الموضوع . فقام المشرع بتحديد نوع الطعن ومدته ومن يستطيع استخدامه والاستفادة منه , ومن خلال هذا التحديد يقدم القاضي الى محكمة التمييز مايساعدها في الكشف عن العيوب التي شابه غفت الاحكام الصادرة منه ان وجدت .

الكلمات الافتتاحية / المسؤولية الجزائية , الاقتناع اليقيني , السلطة التقديرية , الرقابة القضائية , الطعن التمييزي .

Abstract

The penal legislator has granted the criminal judge and at all stages of the case broad authority in estimating the evidence which to build his legal conviction, provided that the judge exercises this freedom in the discretionary power from an objective point of view and does not deviate from what is required. It must be available in the capacity of impartiality. When the facts and evidence are presented to him, he must studying it and showing the extent of its validity, it is not the existence of the evidence, but rather its validity establishing judgment. Accordingly, the judge must, when issuing his rulings and his decisions regarding the case presented to him must show the reasons that prompted him to take this decision. This conduct and the issuance of these provisions. These reasons and facts are what will be the focus of the Federal Court of Cassation oversight, through which the Court of Cassation concludes that the decisions and judgments that were issued were either wrong or not, and thus the Iraqi legislator drew ways to impose oversight by the Court of Cassation on the discretionary power he granted the legislator to the criminal judge, by appealing the decisions and rulings issued by him before this court, the door was not left open for the use of this guarantee, but rather its restriction with formal conditions that must be met from the outset in order for these appeals to be considered in terms of the merits. The legislator specified the type of appeal, its duration, and who can use it and benefit from it. Through this identification, the judge presents to the Court of Cassation what helps it to disclose the defects which overrules the rulings issued by him.

Key words: penal responsibility, certain conviction, discretionary power, forensic evidence, study of evidence, Judicial control, discriminatory appeal.

المقدمــة

ان ما يسعى اليه القضاء من خلال عمله وجمع الادلة والقرائن هو الوصول الى الحقيقة وبناء على ذلك يقوم بأصدار أحكاماً وقرارات يكون الهدف منها بيان تلك الحقيقة واحقاق العدل , والقاضي الجنائي وهو بصدد ممارسته لوظيفته لتحقيق هذه الغاية الخطيرة وجب عليه ان يعتمد ويستعين بطرق شاقة في عملية التحقيق وجمع الادلة وبيان صلاحيتها في اثبات تلك الحقائق , وبعد ذلك عليه ان يستخلص ويستنتج من خلال هذه الادلة والقرائن ما يساعده في تكوين عقيدته القانونية والقناعة التامة من كفاية ادلة الاثبات لنسبة الجريمة الى المتهم .

ومن هنا يكون لزاما على المشرع ان يمنح القاضي الجنائي قدرا من الحرية والسلطة التقديرية التي من خلالها يستطيع ان يبني قناعاته على ضوء ما توفره ادلة الاثبات من بيانات موضوعية بعيدة عن الاهواء الشخصية والتأثيرات الجانبية , وهذا ما سارت عليه مختلف التشريعات الجنائية فمنحت القاضي المختص الحرية الكاملة في الاقتناع بالدليل بعد دراسته وتكوين فكرته حولها ومدى صلاحيتها في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم , ومن خلال ممارسة القاضي لعمله هذا فأنه ينظر الى تلك الادلة بمجوعها سواء تلك التي تثبت براءة المتهم مما نسب اليه ام تلك التي تثبت قيامه او ضلوعه بها بأي شكل من اشكال المساهمة في ارتكابها , وتأتي اهمية دراسة تلك الادلة كونها الاساس الذي ترتكز عليها عملية الاثبات الجنائي

هذا وان القاضي كغيره من البشر قد يتأثر بظروف ارتكاب الجريمة مما يؤثر بشكل سلبي على صفة الحياد الواجب توافرها فيه عند نظر الوقائع والادلة , ومن هنا قد يشوب بعض احكامه مجانبة الصواب وذلك نتيجة الفهم غير الصحيح لواقع ارتكاب الجريمة من خلال الدراسة والتقدير غير الصحيحين لأدلة الاثبات مما يؤدي الى تطبيق غير صحيح لنصوص القانون والابتعاد عن مقاصده مما يلحق ضررا بأطراف الدعوى الجزائية والنظام العام , وان كان الامر كذلك وجب وضع ضمانة قانونية يستطيع من تضرر من سوء تقدير تلك الادلة من الاستعانة بها ليواجه الخطأ في التقدير الذي وقع به القاضي , وقد تمثلت تلك الضمانة برقابة محكمة التمييز الاتحادية على تلك الاحكام والقرارات التي تصدر من القضاة واصلاح الخطأ الذي شاب حكمهم للوصول الى ايجاد الحل العادل والتطبيق السليم لنصوص القانون وايصال الحق الى اصحابه .

اهمية البحث

ومن هنا تأتي اهمية هذا البحث للخوض في غمار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لجميع ادلة الاثبات وبناء فهمه وقناعته الصحيحة للوصول الى الحقيقة والرقابة على تلك السلطة التقديرية من خلال عمل محكمة التمييز الرقابي كونها الضمانة الرئيسية لتدارك الخطأ الذي يقع من القضاة عند دراستهم لوقائع الجريمة والادلة المرتبطة بها وتعديل مسار تلك الاحكام الصادرة منهم نتيجة سوء ذلك التقدير .

مشكلة البحث

على الرغم من ان الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة تمثل خروجاً على المبدأ العام الذي يحكم محكمة التمييز كونها جهازاً يراقب الشرعية ويسهر على توحيد تفسير القانون وحسن تطبيقه دون ان يكون لهذه المحكمة من حيث المبدأ ان تتصدى للوقائع او للجانب الموضوعي للحكم، مما يثير التساؤل عن حدود هذه الرقابة ومدى مشروعيتها وتوافقها مع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة.

المنهج المتبع

تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن بين القانون العراقي والقانون المصري لنصوص القانون عند كتابة هذا البحث

تقسيم البحث

لقد قمت بتقسيم بحثي هذا الى مبحثين وكما يلي :

المبحث الاول / مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة

والذي قسمته بدوره الي مطلبين وهما :

المطلب الاول / السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند نظر الأدلة

المطلب الثاني / انواع ادلة الاثبات

المبحث الثاني/ فقد بحثت فيه موضوع (طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة)

والذي بدوره قمت بتقسيمه الى ثلاثة مطالب وكما يلي :

المطلب الاول/ التدخل التمييزي

المطلب الثاني/ التمييز الاختياري

المطلب الثالث/ التمييز الوجوبي

المبحث الاول

مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة

(The concept of the criminal judge's discretion in evaluating evidence)

مما لاشك فيه ان القاضي الجنائي عندما يباشر وظيفته في البحث والاستقصاء عن الحقيقة من خلال نظر الادلة التي ترتبط بالجريمة ان ارادته غير منعدمة والا كانت السلطة القضائية منعدمة تبعا لذلك [1] .فالقاضي يجب ان يتمتع بقدر من الحرية عند اعماله للنص الجزائي . وهو بذلك يملك السلطة القانونية التي تسمح له باتخاذ القرارات وتوجيه الاوضاع نحو معين في المجتمع ويفرضها بما يصدره من اوامر في هذا الشأن. [2]

والسلطة التي يستعين بها القاضي الجنائي عند مباشرته اعماله في الفصل في الدعوى المعروضة عليه هي امكانية تكوين عقيدته القانونية مستعينا بذلك بجملة الوقائع والادلة المرتبطة بالجريمة ومدى اعمال النص الجزائي عليها. [3]

المطلب الاول

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند نظر الأدلة

(The discretionary power of the criminal judge when considering evidence)

يجب على القاضي عند نظر الدعوى الجزائية المعروضة امامه ان يتفحص الادلة بشكل دقيق وموضوعية وبصفة مجردة عن أي ميول شخصية بما يتمتع به من صفة الحياد الواجب توافرها فيه والتي تمكنه من دراسة تلك الادلة بشكل سليم , وما يعين القاضي في اداء مهمته تلك يجب ان يتمتع بالحرية في تقدير الادلة المرتبطة بارتكاب الجريمة وتفحصها واعمال النص الجزائي عليها . [4]

ان الاتجاه الحديث الذي تتبناه التشريعات الجنائية في مجال الاثبات هو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وبناء عقيدته القانونية على ضوء ما يتوافر لديه من ادلة اثبات حول ارتكاب الجريمة من قبل المتهم , وعلى ضوء ذلك فأن القاضي حر في تكوين قناعاته حول صلاحية الدليل وقوته القانونية مقارنة بالأدلة الاخرى . [5]

ومن خلال ماتقدم فان القاضي غير ملزم الاخذ بنوع معين من الادلة , بل هو يتمتع بكامل الحرية في تكوين قناعاته من خلال الاخذ بالأدلة المنتجة وصالحة الاعمال على النص الجزائي , كل ذلك الهدف منه كشف الحقيقة والتوصل الى مرتكب الجريمة من خلال الاخذ بتنوع ادلة الاثبات الجنائي ودراستها بالشكل السليم لتحقيق تلك الغاية سواء تلك المتحصلة في مرحلة التحري او تلك التي توافرت عند التحقيق الابتدائي والقضائي . [6]

هذا وان تقديم الادلة غير محصور بطرف دون الاطراف الاخرى في الدعوى الجزائية , بل ان لجميع تلك الاطراف تقديم الادلة بما يدعم وجهة نظرهم بارتكاب الجريمة من قبل المتهم من عدمه [7] . علما ان القاضي غير ملزم بوجهات النظر تلك وانما يقوم بما يملي عليه ضميره وقناعاته القانونية واصدار احكامه على ضوء دراسة الادلة بشكل سليم وموضوعي . [8]

ويجب عند البحث عن الدليل الذي يستند اليه القاضي في أثبات قناعته القانونية ان يتم التفرقة بين الدليل القانوني وبين طريقة الحصول على ذلك الدليل فهي اجراءات قانونية تنص عليها قوانين الاجراءات الجنائية في مختلف التشريعات الجنائية للبحث عن الادلة وطريقة الحصول عليها وكيفية استكمال الاجراءات التحقيقية الاخرى وصولا الى محاكمة المتهم عما نسب اليه من جرائم [9] . وهي بهذا المفهوم لاتعد ادلة قانونية وانما اجراءات تحقيقية كضبط سلاح الجريمة بعد اجراء تفتيش شخص المتهم فضبط السلاح بحوزة المتهم دليلا ماديا اما التفتيش فهو اجراءً قانونياً قاد الى الحصول على الدليل وهو ضبط السلاح بحوزة المتهم [10] .

الفرع الاول

المبادئ التي تحيط بسلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة

(Principles surrounding a criminal judge's authority to assess evidence)

المشرع الجزائي لم يترك يد القاضي مطلقة التصرف بدون قيد او شرط , وانما وضع ضوابط لعمل القاضي مع ترك

---

[1] د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ,الطبعة الاولى ,المطبعة العربية الحديثة ,دار الفكر العربي. القاهرة,1983، ص192.

[2] د. نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ,الطبعة الاولى منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1984.ص57.

[3] د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية, المصدر السابق، ص193.

[4] د. عبد الستار الجميلي: التحقيق الجنائي قانون وفن، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص34.

[5] د. رمسيس بهنام: الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص223.

[6] د. سلطان عبد القادر الشاوي: اصول التحقيق الاجرامي، ط2، مطبعة الارشاد، بغداد، 1975، ص37.

[7] د. عزمي عبد الفتاح: المصدر السابق، ص197.

[8] هاني يونس احمد الجوادي: سلطة القاضي الجنائية في تقدير الادلة ,رسالة ماجستير ,جامعة الموصل ,,2005ص20.

[9] د. محمد ظاهر معروف: المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972، ص158.

[10] قرار محكمة التميز رقم 1005 جنايات 1964 في 1964/6/11

مساحة كافية تخضع لتقديره , فعلى الرغم من المبدأ الثابت في الاثبات الجزائي من كون ان القاضي حر في تكوين عقيدته الجزائية وبناء رؤيته وقناعته القانونية الا ان المشرع اراد ضمان العدالة وابعادها عن أي شائبة قد تعتريها لذلك قام بإحاطة ما يصدره القاضي من احكام وقرارات بضوابط لضمان التطبيق السليم لنصوص القانون [11] .

ويجب عند اصدار الحكم من قبل المحكمة ان يكون القاضي الجنائي على قناعة ويقين تامين بمجريات الامور وما آلت اليه التحقيقات من ادلة , بعد ان قام بدراستها بشكل موضوعي وبناء عليه تم التوصل الى تلك الاحكام واصدارها من قبله. وهذا ما يجب العمل به دون المساس بقرينة البراءة المتأصلة في المتهم , والتي لايجوز المساس بها بحجة وجود ادلة ضده الا ان تثبت تلك الادلة على وجه التأكيد والتثبت من قيامه بالجريمة . وهذا يفسر عدم أرتكان القاضي الجنائي عند اصداره لقراراته الى الشك بكفاية الدليل لتوقيع الادانة بحق المتهم . فكما هو معلوم فان الشك يفسر كقاعدة عامة لصالح المتهم , وبناءً على ذلك اوجب القانون عند تمتع القاضي بسلطته التقديرية في تقدير الادلة ان يقوم بتأسيس حكمه على المتهم مبنيا على دراسة مستفيضة للوقائع والادلة حول ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه . وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية بقولها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الأدلة ضد المتهمين لايطمأن الى صحتها، فشهادة المشتكي التي هي الشهادة الوحيدة في هذه القضية لايمكن ان تكون سبباً للحكم لأنها قائمة على الظن والشك) [12] .

وايضا على القاضي الجنائي وعند نظره لوقائع القضية المعروضة عنه ان يستمد قناعته القانونية من خلال الادلة المتحصلة اثناء مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي وكذلك القضائي للوصول الى اصدار الحكم بعد دراستها وتمييز مابين الصالح منها من عدمه لأصدار الحكم . وتأسيساً على ذلك ليس للقاضي الجنائي ان يصدر احكامه بناء على ادلة لم يتم تناولها في هذه المراحل , وذلك لان هذه الادلة لم تدرس ولم تناقش ولم يتم عرضها على الخصوم ليتمكنوا من الرد عليها وابداء وجهة نظرهم حولها وهو مايوجبه مبدأ حرية التقاضي وعدم الاستناد الى دليل لاصدار حكم لم يخضع للمناقشة من قبل اطراف الدعوى .

وبذلك قضت محكمة التمييز بانه (اذا تبين ان المحكمة استندت في حكمها الى افادة الشهود التي دونت من قبل المحقق فقط دون ان يتم احضارهم في المحاكمة ليتمكن المتهم من مناقشتهم حول ما اسند اليه الامر الذي يكون معه قرار التجريم والحكم غير صحيحين) [13] .

ان الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي يجب ان يعتمد على التقدير السليم للأدلة والتي تم الحصول عليها من خلال الاجراءات الجنائية السليمة في البحث والتحري والتحقيق ومدى التزام سلطات الضبط القضائي في القيام بواجباتهم على التعليمات والضوابط والقوانين الخاصة بعملهم [14]. فالإجراء الصحيح ينتج عنه دليلا صحيحا ومنتجا يمكن القاضي من خلاله على بناء قناعته القانونية المرتكزة الى ادلة قانونية منتجة لآثارها القانونية في اصدار الحكم [14] .

ومن مقتضيات العدالة ان على القاضي الجنائي عند نظره القضية المعروضة امامه وكان لديه علما خاصا بمجريات ارتكابها ان لايصدره احكامه بناء على علمه الشخصي , وانما يجب عليه ان تكون احكامه صدارة عن دراسة مستفيضة لتلك الوقائع والادلة التي توافرت من خلال التحقيق والتحري عن الجريمة وليس بناء على علمه المجرد والشخصي للجريمة .

وبعكسه تصبح الضمانات التي فرضها المشرع لحماية المواطن وكرامته لا قيمة لها على الاطلاق. لذلك يعد الحكم باطلاً اذا استند الى اعتراف انتزع بالإكراه او اعتمد على شهادة شخص غير مميز او على شهادة بدون حلف اليمين قبل ادائها او استمد من اقوال شاهد افشى سر المهنة في شهادته في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او جاء من استجواب مخالف للقانون او نتيجة استخدام وسائل الخداع والحيلة او الوسائل العلمية التي تعدم الارادة كالتنويم المغناطيسي والتحليل العقاري او الوسائل التي تنتهك حرمة الانسان في حياته الخاصة. ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بانه (لايكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقاً متى ما كان وليد اجراء غير مشروع) [15] .

الفرع الثاني
الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
(The exceptions are to the discretion of the criminal judge)

لقد وضع المشرع العراقي استثناءات ترد على حرية القاضي في تكوين عقيدته من خلال دراسة الادلة والوقائع التي تحيط بارتكاب الجريمة وكما سيتم بحثه من خلال الافرع التالية :ـ

[11] د. مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص123.
[12] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (247) في 1951/7/5
[13] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (540) في 1947/5/24
[14] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص124.
[15] د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق, ص41.

اولاً / طرق الاثبات الخاصة بالمسائل غير الجنائية

ان الفصل في القضايا الجنائية قد يتوقف على الفصل في مسألة مدنية او حالة تتعلق بقانون الاحوال الشخصية او تلك التي تتعلق بمسائل ادارية . عند ذلك فأن المحكمة لاتقوم بأعمال ادلة الاثبات المستخدمة في الامور الجزائية وانما تقوم باتباع طرق الاثبات المقررة في الاثبات المدني او التجاري او الاداري [16] . كأثبات صفة الموظف في جريمة الرشوة واثبات الملكية في جريمة السرقة , وهنا المتهم يحتج بمسائل لاتتعلق بالنواحي الجزائية في الاول منها اثبات مدى تمتعه بصفة الموظف العام من عدمه لرفع المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة , وفي الثانية منه يثير المتهم حجته في انه مالك المسروقات حتى ينتفي محل ارتكاب جريمة السرقة وبناء على ذلك تنتفي الجريمة , وهنا يقوم القاضي الجنائي بالفصل في هذا الاحتجاج من قبل المتهم عن طريق البحث حول تمتعه بالصفة الوظيفية بالمثال الاول وانه مالكاً للمسروقات في المثل الثاني مستعينا بطرق الاثبات الواردة في القانون الخاص وبعد انكشاف الحقيقة يستطيع القاضي بعد ذلك الفصل في ارتكاب جريمة الرشوة او السرقة كما ورد في المثالين اعلاه [17] .

غير ان المشرع العراقي نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (20) منه بأنه (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون) والذي يفهم من خلاله ان المشرع العراقي لم ينص على هذا الاستثناء وجاء النص عاما وغير محدد وبالتالي ما يفهم منه انه اعطى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في الاخذ بأدلة الاثبات المتوافرة لديه في التوصل وكشف الحقيقة [18] .

ثانياً / المحاضر والتقارير الرسمية

ان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته القانونية كما اسلفنا , ولديه السلطة التقديرية في الاخذ بأدلة الاثبات , ولكن هذه السلطة كما وجدت لإتاحة الفرصة امام القاضي الجنائي في التنقل بين ادلة الاثبات ودراستها بشكل مستفيض لتكوين قناعاته والتوصل الى الحقيقة فقد اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية للمحاضر والتقارير التي ينظمها الموظفون والمكلفون بخدمة عامة في المخالفات حجية لما ورد فيها من وقائع تخص المخالفات وكان للمحكمة ان تركن اليها في اصدار حكمها وما تتخذه من اجراءات بناء عليها [19] . ولكن المشرع العراقي لم يجعل الحجية لهذه المحاضر والتقارير مطلقة وانما اعطى للقاضي وللخصوم اثبات عكس ماورد فيها من وقائع , وهو بهذا يقرر المشرع الجزائي مرة اخرى للقاضي سلطة تقديرية حتى في المخالفات [20]

المطلب الثاني
انواع ادلة الاثبات
(Types of evidence)

بعد ان تعرفنا على دليل الاثبات في الفرع السابق من خلال تعريفه وجب علينا معرفة انواعه والتمييز بينه وبين ما يشابهه وذلك للإحاطة الشاملة بمفهوم دليل الاثبات وصلاحيته في ان يستند اليه القاضي الجنائي في اصدار حكمه بعد ان يقوم بدراسته واعمال سلطته التقديرية في بناع قناعته القانونية .

ان الادلة في الدعاوى المدنية تكون محددة على خلاف ماهو عليه الحال في الدعاوى الجزائية [21] . فالقاضي الجنائي غير محصور بمجموع الادلة الوارد حصرها وذكرها في قانون الاثبات وانما له الاستعانة بما يتوافر بين يديه من ادلة اخرى في تكوين قناعاته والا فأنه يكون بذلك قد خالف مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته التي تبنى بكافة الادلة للوصول الى التطبيق السليم للنص الجزائي على الواقعة المعروضة عليه , حيث ان ادلة الاثبات في الدعاوى الجزائية غير محددة او محصورة بنوع معين بل هي على العكس من ذلك فهي مختلفة ومتنوعة وغير محددة [22] .

وتتنوع الادلة عند دراسة القاضي التي تنقل الواقعة مضمون الدليل الى علم القاضي قد يكون عن طريق احدى الحواس الخمس كالشهادة العيانية . او قد تكون عن طريق دليل آخر كما هو الحال في ضبط الادوات التي ارتكبت بها الجريمة او تلك التي تحصلت من ارتكابها [23] .

---

16 د رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986, ص123

17 د. فاضل زيدان : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ,دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه ,مطبعة الشرطة , بغداد , 1992، ص126.

18 د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص44.

19 د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1974 , ص55

20 د. فاضل زيدان :المصدر السابق، ص130

21 د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق, ص45.

22 هاني يونس احمد الجوادي: المصدر السابق , ص39.

23 د. امال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص279.

وهناك عدة انواع من الادلة فمثلاً الادلة العلمية والتي تستخلص نتيجة رأيا علمياً كالخبرة التي تتمثل بالرأي العلمي للخبير بشأن واقعة معينة من الجانب الفني والعلمي ويتم تقديمها بشكل تقارير الى المحكمة التي بدورها تستنتج الحقيقة من خلال تلك التقارير على الرغم من ان هذه الخبرة والتي في اساسها نشاطاً انسانياً مبني على القيمة العلمية والتجربة العملية للخبير , فأنها بهذا الوصف غير ملزمة للمحكمة والقاضي الجنائي ولكنها من الادلة التي يستطيع القاضي من خلالها الى جانب الادلة الاخرى من تكوين قناعته القانونية حول مجريات الجريمة [24].

ونرى ايضا الى جانب الادلة العلمية هناك الأدلة المادية وهي التي يمكن ادراكها بإحدى الحواس الخمسة للإنسان , فهي ذات طبيعة موضوعية ومنها آثار اقدام الجاني في مكان الجريمة او ضبط سلاح الجريمة بيد الجاني ورؤية الجاني وهو يقوم بأطلاق النار على المجنى عليه وغيرها كثير [25]. كذلك توجد الادلة المعنوية الى جانب الانواع انفة الذكر وهي الادلة التي تصل الى علم القاضي عن طريق الغير كأقوال شهود الدفاع او الاثبات على حد سواء [26].

فأدلة الاثبات اذا منها ماهو قولياً كالاعتراف والشهادة بأنواعها . وكذلك هناك ادلة عقلية تستخلص من خلال القرائن . والى جانب تلك الادلة كما اسلفنا الادلة المادية والتي تكون مجردة لاتكذب فقد تكون لصالح المتهم او ضده فهي مرتبطة بالوقائع المحيطة بارتكاب الجريمة , والادلة العلمية كذلك يستطيع القاضي الجنائي من الاستعانة بها في تكوين قناعته القانونية حول ارتكاب الجريمة وهي تمثل عناصر فاعلة في الادلة الجنائية الحديثة لما لها من الثبات والثقة في تلك المصادر العلمية . ولغرض التعرف الى هذا الدليل وانواعه في الاثبات الجنائي الذي يستعين به القاضي للوصول الى الحقيقة التي ينشدها. يقتضي ان نقسم هذا المطلب الى ثلاثة افرع نتعرف في الاول منه الى مفهوم الدليل واهميته في الاثبات الجنائي كونه محلاً للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي. ونتناول في الفرع الثاني الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وحجيتها في الإثبات اما ما سوف نتناوله في الفرع الثالث فهو موضوع الأدلة الجنائية من حيث مصدرها وصلتها بالجريمة .

الفرع الاول

مفهوم الدليل الاثبات الجنائي

(The concept of criminal evidence)

اولا / الدليل لغة : هو ما يستدل به والجمع ادله وادلاء [27].

ثانيا/ اما في المفهوم القانوني : فهو كل ما من شأنه اثبات حدوث واقعة قانونية من وجود دليل او صحة قرينة لأثبات تلك الواقعة ونسبتها الى المتهم [28].

ثالثا / اما في الفقه الجنائي: فالدليل الجنائي هو ما يستعين به القاضي الجنائي للوصول الى الحقيقة من خلال دراسته وتفحصه له بشكل موضوعي ومدى مطابقته للنص الجزائي لبناء قناعته عند اصدار احكامه على المتهم بما نسب اليه من جريمة [29].

ولأجل الوصول الى الحقيقة فيجب على القاضي عدم الاعتماد على ما يورده الخصوم في الدعوى الجزائية من ادلة لأثبات وجهات نظرهم فيها , وانما عليه ان يمارس دوره الايجابي في البحث عن الادلة وجمعها ودراستها ومقاربتها مع الواقعة للوصول الى الحقيقة المادية المجردة من العواطف والنزعة الشخصية , ومن هنا يكون دور القاضي الجنائي فاعلا ورئيسيا في بيان الصورة الكاملة وسد النواقص الواردة في اقوال الخصوم , ونتيجة لهذا الدور الذي يضطلع به القاضي الجنائي كان لزاما عليه عند استقصاء الحقيقة ان يستعين بأدلة الاثبات على اختلافها وتنوعها لصياغة رواية الواقعة من وجهة قانونية مجردة وعدم تأثرها بما يرويه الخصوم الذي يكون الغالب فيه متأثرا بالعواطف الشخصية الناتجة عن ارتكاب الجريمة [30].

ومما تجدر الاشارة اليه هو ان اعتماد القاضي على مجموع الادلة التي توافرت لديه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية او ماسبقها في مرحلة التحري عن الجريمة والادلة المتحصلة عن طريق اعضاء الضبط القضائي او تلك التي توافرت في مرحلة التحقيق الابتدائي امام قاضي التحقيق او التحقيق القضائي اثناء المحاكمة وان استطاع من خلالها جميعا

---

[24] محمد عطية راغب : النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، مطبعة المعرفة، القاهرة، 1960، ص168-169.

[25] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص181.

[26] د. احمد ابو الوفا: نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985 ص210.

[27] محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص209.

[28] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص187.

[29] طه خضير عباس القيسي: حرية القاضي في الاقتناع، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، بغداد، 1987، ص91.

[30] د. عزمي عبد الفتاح : المصدر السابق، ص204.

تكوين عقيدته فهذا لايعني ابتعاده عن الأدلة التي رسمها القانون في الاثبات الجنائي وهي الاعتراف والشهادة والمحاضر او الأدلة الكتابية وتقارير الخبراء والقرائن [31] .

وان الهدف الاساس من تقديم ادلة الاثبات هو التوصل الى الحقيقة واحقاق العدل ومساواة الجميع عند خضوعهم لتلك القواعد والادلة , وكل ذلك يتأتى من خلال عملية البحث والتمحيص للأدلة القانونية من قبل القاضي الجنائي ودراستها على الوجه الذي يتم اعمال النص الجزائي فيها واصدار القرارات والاحكام على المتهم بناءً عليها اما بالبراءة او بالادانة .

وان هذه الادلة هي التي يستطيع القاضي الجنائي بواسطتها من اعمال سلطته التقديرية عن طريق فحص تلك الادلة ودراستها بالشكل الصحيح ليصل في نهاية الامر الى التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها الى المتهم بهدف تطبيق النص الجزائي عليه [32] .

ومما لاشك فيه ايضاً ان نظرية الاثبات هي التي تستند عليها قواعد الاجراءات الجنائية من وقت ارتكاب الجريمة مروراً بمرحلة التحري والكشف عنها منتقلاً الى مرحلة التحقيق فيها وفي النهاية مرحلة الحكم فيها من قبل محكمة الموضوع .

ويجب ان نلاحظ ان الاثبات من الناحية الجزائية هو الذي يؤدي بدوره الى استجلاء الحقيقة والكشف عنها ومعرفة كل مايحيط بارتكاب الجريمة . ومن خلال ذلك يجب عند توجيه التهمة الى المتهم ان نقوم ابتداءً بنسبة الجريمة الى الفعل ونسبة الفعل الى المتهم وهذا ماتتضمنه علاقة السببية بين الفعل الصادر من المتهم وبين النتيجة المتحققة والتي تتعتبر بحد ذاتها ارتكاباً لفعل مجرم بنص القانون . ومن هنا يصح القول ان الاثبات في المسائل الجنائية هي تلك الطرق التي يمكن من خلالها لقاضي التحقيق او الموضوع ان يستخلص الوقائع المرتبطة بالجريمة وظروف ارتكابها والتي تمكنه بالتالي من دراستها بشكل مستفيض لبناء قناعته القانونية مستعيناً بكل ماتوافرت له من ادلة في اصدار حكمه في الجريمة المعروضة عليه .

الفرع الثاني

الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وحجيتها في الإثبات

(Criminal evidence in terms of its function and authoritative evidence)

لكل دليل يثبت وجوده في مرحلة التحري او التحقيق او المحاكمة انما يكون الغرض منه تحقيق هدف معين وهو بيان الغرض منه في اثبات الجريمة بحق المتهم من عدمه , وبناء على ذلك قام البعض من فقهاء القانون بتقســيم الدليل الجنائي من حيث الوظائف التي يقوم بها ومنها خرج تقســيم الادلة الجنائية الى ثلاثة انواع وهي ادلة نفي التهمة وادلة اتهام وادلة حكم .

والى جانب تقسيم الادلة الجنائية بحسب وظيفتها نرى جانب من الفقه ايضا اعتمد تقسيم اخر لها ويكون بحسب ارتباط هذه الادلة بالواقعة المراد اثباتها والكشف عنها وعن مرتكبيها فكان تقسيمها الى ادلة مباشرة وغير مباشرة بالاعتماد الى هذا الاعتبار . واتجه فريق ثالث من الفقهاء الى تقسيم الادلة الجنائية الى ادلة مادية وقولية وقانونية وذلك حسب مصدر هذه الادلة واتجه فريق رابع من فقهاء القانون الى تقسيمها وحسب قيمتها وحجيتها في الاثبات الجنائي الى قوية واخرى ضعيفة . وسوف نتناول من هذه الانواع الادلة من حيث وظيفتها وحجيتها في الاثبات الجنائي وكما يلي :

اولا / لقد قام فقهاء القانون الجنائي بتقســيم الادلة الجنائية من حيث ماتؤديه من وظيفة في الاثبات الجنائي للجريمة ومرتكبيها الى :

1/ ادلة نفي/ وهي تلك الادلة التي من خلالها يتم الكشــف عن عدم وجود علاقة للمتهم بارتكاب الجريمة المنســوبة اليه ارتكابها من خلال نفي وقوع الجريمة او نفي صــدور هذه الجريمة عن المتهم فقط تكون هذه الادلة قاطعة ومنتجة لأثرها القانوني وكافية في نفي التهمة عن المتهم . وقد تكون هذه الاداة غير قاطعة بارتكاب المتهم للجريمة , اي ان الدليل موجود ولكنه غير كاف لأثبات التهمة في مواجهة المتهم , والتي من خلالها يتسرب الشك الى يقين القاضي فيقطعه وهنا نكون امام القاعدة الاساس في الاثبات وهو ان الشك يفسر لصالح المتهم . وذلك لان قرينة البراءة المتوافرة اصلا في المتهم لاينقضها دليلا ضعيفا وانما يجب ان يكون الدليل قاطعا وكافيا لأثبات ارتكاب المتهم للجريمة [33] .

2/ ادلة اتهام / وهنا تكون هذه الادلة الجنائية قد تم جمعها وتوافرها امام المحقق في فترة التحري والكشــف عن ارتكاب الجريمة وايضا تلك الادلة التي توافرت لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق فيها . وتكون هذه الادلة التي يستعين بها قاضي التحقيق في اصــدار قرار احالة المتهم الى محكمة الموضــوع لمحاكمته عن الجريمة المتهم بارتكابها , ويجب ان تكون هذه الادلة يغلب معها الحكم بإدانة المتهم عن الجريمة المنسوب اليه ارتكابها فان لم تكن هذه الادلة بتلك القوة والحجية لاصدار قرار الاحالة من قبل قاضــي التحقيق فان قاضــي التحقيق ســوف يقوم بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا بحق المتهم , الى حين

---

[31] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص195.

[32] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص120.

[33] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص198.

توافر ادلة اخرى لديه في مواجهة المتهم تكون قوية وكافية لاصدار قرار الاحالة بحق المتهم ويكون ذلك خلال سنتين من اليوم التالي لصدر قرار الغلق المؤقت للدعوى الجزائية من قبله [34] .

3 / ادلة الحكم / وهي تلك الادلة التي تستعين بها محكمة الموضوع في اثبات التهمة في مواجهة المتهم , والتي تم توافرها سـواء في مرحلة التحري او التحقيق او تلك التي ظهرت اثناء محاكمة المتهم . وهي ادلة كافية وقوية ومنتجة لأثارها في اثبات ارتكاب المتهم للجريمة ويجب ان تكون قاطعة بإدانة المتهم وليست مجرد ادلة ترجيحية تقبل الادانة من عدمها [35] .

ثانيا / وايضا قام الفقهاء في القانون الجنائي الى تقسيم الادلة من حيث حجيتها وقوتها في الاثبات الجنائي الى ما يلي:

1/ ادلة قوية : وهي تلك الادلة التي من خلالها يسـتطيع القاضـي ان يبني قناعاته القانونية وتلزمه عند توافرها في اثبات التهمة بحق المتهم وايقاع العقوبة بحقه وتنقسم الى :

أ / اعتراف المتهم / ان اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة يصـلح ان يكون من ضـمن الادلة القوية والمنتجة والتي يصـلح الاسـتناد اليه في الحكم على المتهم وايقاع العقوبة عليه فيما اذا تم الاعتراف من قبل المتهم بارتكابه للجريمة في مرحلة التحقيق وتم توافر ادلة اخرى تؤكد هذا الاعتراف وتعززه في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة حتى وان تراجع المتهم عن اعترافه امام محكمة الموضـوع . كاعتراف المتهم بسـرقة محل للمسـوغات الذهبية ويقوم بالاسـتدلال على مخابئ تلك المسـوغات وتحريزها وضـبطها , هنا نكون امام اعتراف معزز بقرينة على صـحة اعترافه ويكون هذا الاعتراف بدوره دليلا كافيا لإيقاع الحكم بالإدانة بحق المتهم وايقاع العقوبة المقررة عليه . ويجب ان يكون اعتراف المتهم مفصـلا ودقيقا وكان هذا الاعتراف امام قاضي التحقيق او امام محكمة الموضوع وبحضور السيد عضو الادعاء العام وكذلك وجود محام عن المتهم سواء كان بصفة اصيلة او تم تعيينه من قبل المحكمة اذا لم يكن لديه محام عند اخذ اعترافه بارتكاب الجريمة[36]

ب / الشـهادة / وهنا يجب ان تكون هذه الشـهادة قد رؤية بالعين من قبل شـاهدان او اكثر وبناء على ذلك فان شـهادة شـاهد واحد لاتكفي في قطع الشـك بارتكاب المتهم للجريمة من عدمه فهي لاتصـلح لوحدها دليلا لإدانة المتهم بارتكاب الجريمة ويترتب على ذلك ايضـا عدم الاعتداد بالشـهادة السـماعية فقط في ايقاع الادانة بحق المتهم . ويجب ان تكون هذه الشـهادة صادرة من شهود يشهد لهم بالعدول والاتزان وعدم توافر المصلحة في ايقاع الادانة وان تصدر من بالغ عاقل وان تدل هذه الشهادة على وقائع ارتكاب الجريمة وتتأكد من خلال مقارنتها بتلك الوقائع [37] .

ج / القرينة / وهي اثبات شئ من خلال شئ اخر وهي قد تكون دليلا قويا يستطيع القاضي الاستناد اليها في اصدار حكمه على المتهم اذا اقترنت بدليل اخر يدعمها ويرفعها الى مسـتوى الادلة القوية . كاعتراف المتهم بقتل المجنى عليه ودلالته على مكان دفن السـلاح الذي ارتكب الجريمة بواسـطته . فالقرينة اذا لاتصـلح بحد ذاتها لتكوين عقيدة القاضـي واصـدار قراره عن يقين واقتناع وانما يجب ان تكون مدعومة بدليل اخر يؤكد صدور الجريمة من قبل المتهم [38] .

2/ الادلة الضـعيفة / وهي تلك الادلة التي لا تمكن القاضـي من بناء عقيدته القانونية , وهنا نكون امام وقوع القاضـي والمحكمة في شـك والذي يفسـر لصـالح المتهم طبقا للقواعد العامة كما اسـلفنا , فهذه الادلة بوجودها مجردة من اي دليل يدعمها لا تكفي لايقاع الحكم على المتهم , كوجود سلاح ارتكاب الجريمة في الفناء الخلفي لدار المتهم . ولكن هذه الادلة قد تصـلح لتكوين يقين القاضـي عند ارتباطها بدليل اخر يدعمها ويقويها كاعتراف المتهم بارتكابه لجريمة قتل المجنى عليه ورميه لسلاح ارتكاب الجريمة في الفناء الخلفي لمنزله [39] .

وهنا يجب التنويه ان يكون الحصـول على الادلة الجنائية من خلال اتباع الاسـاليب القانونية والاجرائية المنصـوص عليها بهذا الشأن , اي ان يكون الحصول عليها من خلال الاساليب المشروعة وعدم مخالفة القوانين والانظمة المرعية بهذا الشـأن , فيجب المحافظة على الحرية الشـخصـية وعدم المسـاس بها الا في الحدود التي رسـمها القانون حتى يتم الاطمئنان الى تلك الاجراءات والنتيجة المترتبة عليها من ادانة للمتهم او تبرئته من الجريمة المنسوبة اليه .

الفرع الثالث

الأدلة الجنائية من حيث مصدرها

(Forensic evidence in terms of its source)

---

[34] هاني يونس احمد الجوادي: المصدر السابق , ص50

[35] د. عزمي عبد الفتاح : المصدر السابق، ص210.

[36] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص121.

[37] د. امال عبد الرحيم عثمان: المصدر السابق ص283.

[38] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص200.

[39] د. رمسيس بهنام: المصدر السابق, ص284.

وذهب فريق من فقهاء القانون الجنائي الى تقسيم الادلة الجنائية من حيث مصدر تلك الادلة وتكون على ثلاثة اقسام وهي كما يلي :

اولا / الادلة المادية / الادلة الجنائية المادية تلك التي يمكن لمسها والاحساس بها ورؤيتها بالعين كضبط السلاح الذي تم ارتكاب الجريمة به في حيازة الجاني وعليه آثار الجريمة كدم المجنى عليه وعليه ايضا بصمات الجاني , وكذلك ضبط المسروقات في بيت الجاني . وهذه الادلة يكون لها الاثر القانوني في اثبات الجريمة في مواجهة المتهم , والتي من خلالها يستطيع القاضي من بناء قناعاته القانونية وتكوين عقيدته بدراسة تلك الادلة بشكل موضوعي وعلمي للوصول الى الحقيقة واحقاقا العدل [40] .

فهذه الادلة مجردة ومرتبطة بارتكاب الجريمة وتبين كيفية ارتكابها ومن قام بها , وبالتالي تصلح في مجملها في الاستناد اليها من قبل القاضي المختص لإصدار حكمه مؤسسا على ما بينته تلك الادلة من وقائع مجردة بعيدة عن الاهواء الشخصية والنزعة العاطفية .

وتتجلى اهمية الادلة المادية لما لها من صفة التجرد وعدم تعلقها بالنفس البشرية وما يندرج تحتها من اهواء وانفعالات نتيجة ارتكاب الجريمة كالشهادة العيانية للمشتكي والتي قد تؤثر على بناء القناعة القانونية لقاضي الموضوع , وهنا يجب ان يتم الاحتياط من قبل القائمين بالتحقيق من اعضاء الضبط القائي او قاضي التحقيق في الاحاطة بتلك الادلة عند وجودها والحفاظ عليها من اي تلاعب او تغيير يطالها من قبل الخصوم في الدعوى الجزائية وذلك لأبعاد النظر عما تدل عليه تلك الادلة من حقائق ووقائع مرتبطة بارتكاب الجريمة [41] .

وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد رسم الاجراءات الواجب اتباعها في الحفاظ على تلك الادلة وكيفية جمعها وترتيبها وادراجها في محضر التحريات ان تم العثور على تلك الادلة في مرحلة التحري عن الجريمة من قبل أعضاء الضبط القضائي او ادراجها في الاوراق التحقيقية ان تم العثور عليها في مرحلة التحقيق , وهو بهذا يكون تم الحفاظ على تلك الادلة من ان يطالها التلاعب وادت الى ان تكون في مجموعها ادلة تكفي لاستناد القاضي عليها في اصدار حكمه لما تتمثل به من وضوح وتجرد [42] .

ان الادلة المادية لايمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق فيجب ان يتم التأكد من الحصول عليها بطرق مشروعة وايضا يجب ان لاتكون تلك الادلة كيدية وتم وضعها مسبقا حتى تدل وبشكل مقصود الى توجيه انظار سلطة التحقيق الى المتهم وهي بهذا المفهوم تخرج من كونها ادلة مجردة وصادقة الى ادلة تحمل في طياتها الكيد والزيف في توجيه اصابع الاتهام الى المتهم في ارتكاب الجريمة [43] .

ان الصفة المجردة لها والتي تجعل هذه الادلة منتجة لأثارها وصادقة وتتميز بالوضوح ان تكون هذه الادلة قد نشأت من ارتكاب الجريمة او ارتبطت بها بأي شكل من الاشكال حتى يتم الاستناد اليها في التوصل للحقيقة في كيفية ارتكاب الجريمة ومن قام بها لوضوحها وعدم تعلقها بالنفس البشرية .

ثانيا / الادلة القانونية / ان المشرع عندما تطرق الى ادلة الاثبات فانه قام بتحديدها وبيان مدى حجيتها وصلاحها في الاخذ بها من قبل قاضي الموضوع وتأسيس حكمه بمقتضاها , ولكن ان صح القول بذلك في المسائل المدنية قد يرجع الشارع مرة اخرى ويعطي القاضي الجزائي سلطة تقديرية لبناء قناعاته القانونية خارج هذا التحديد , وذلك من خلال وجود اي دليل اخر يستطيع بوجوده ان يبني تلك القناعة ويقوي يقينه في فعاليته وصلاحيته في الاخذ به من عدمه [44] .

فالدعوى الجزائية قد تشتمل على الكثير من الادلة المادية منها والمعنوية والتي يتسم البعض منها بالضعف والاخر بالقوة ولكنها بمجموعها البعض يدعم البعض الاخر ويؤكده , ومن هنا يستطيع القاضي الجنائي ان يتمتع بسلطته التقديرية في الاخذ بهذه الادلة وترك تلك التي لاتصلح في ان يستند عليها في اصدار حكمه في الجريمة المعروضة عليه .

ثالثا / الادلة القولية / ان من ضمن الادلة المعنوية تلك التي تصدر من السنة الغير او الخصوم في الدعوى الجزائية , كأقوال المشتكي او الشهود على حد سواء اكانوا شهود اثبات ضد المتهم او شهود نفي لصالحه او قد تكون اعتراف المتهم وهي بمجموعها او انفرادها قد تؤثر في قناعة القاضي وتقوم بتوجيهه الى ناحية معينة من نواحي التحقيق. فهذه الادلة القولية تتعلق بالنفس البشرية ولاتتجرد منها وبالتالي تكون قابلة للتأويل ولايمكن الاستناد عليها بشكل مطلق في اصدار الاحكام ,

---

[40] د. سامي النصراوي : المصدر السابق، ص89.
[41] د. رمسيس بهنام: المصدر السابق, ص287.
[42] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص123.
[43] د. مأمون محمد سلامة: المصدر السابق، ص202.

[44] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص125.

وانما يجب البحث فيها ودراستها بشكل مستفيض ومقارنتها بوقائع الجريمة الثابتة من مجريات التحقيق والتي ثبت للقاضي تجردها وموضوعيتها [45].

ومن هنا يستطيع القاضي بعد تلك الدراسة وتمحيص الادلة من الاخذ بالأدلة القولية التي ثبت له صلاحيتها ودلالتها للحقيقة بعيدة عن الاهواء والنزعات الشخصية لصاحبها على ان لاتكون هذه الادلة منفردة كشهادة المشتكي العيانية المنفردة او اقوال شاهد واحد يربط بين المتهم والجريمة المنسوبة اليه ففي هذه الحالة تعتري هذه الشهادة الشك ولا ترتقي الى مستوى الادلة المنتجة لدحض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم ابتداء .

المبحث الثاني

طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

(Methods of controlling the authority of the criminal judge in assessing evidence)

لم يترك المشرع الباب مفتوحا للقاضي الجنائي في ممارسة سلطته التقديرية , وانما اراد اخضاع تلك السلطة الى الرقابة لتجنب الانحراف عن الهدف الذي قررت لأجله . وسوف نتناول تلك الرقابة في ثلاثة مطالب نوضح فيها انواع تلك الطرق وكما يلي :

المطلب الاول

التدخل التمييزي

(discriminatory intervention)

اعطى المشرع لمحكمة التمييز الاتحادية حق نظر الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية ولها الحق في ممارسة رقابتها على هذه الاحكام ودراستها من حيث مدى مطابقة هذه الاحكام لنصوص القانون , وهي بهذا تعمل رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند تقديره للأدلة ومدى صلاحية الاستناد اليها في اصدار الحكم .

ولايتوقف تصدي محكمة التمييز لهذه الاحكام على ارسال اضبارة الدعوى اليها بناء على التمييز الوجوبي او الاختياري وكما سنراه لاحقا , وانما لها الحق في التصدي لهذه الاحكام من تلقاء نفسها بناء على طلب الخصوم او أي طرف اخر من اطراف الدعوى او بناء على طلب الادعاء العام [46].

وتصدي محكمة التمييز لهذه الاحكام هنا مفاده الحيلولة دون تنفيذ الاحكام المتعارضة مع نصوص القانون او تلك التي جانبت الصواب من خلال التقدير غير السليم للوقائع وادلة الدعوى حتى وان كان الخصوم فيها لم يقدموا طعنا بهذه الاحكام , او قد فاتهم الطعن فيها ضمن المدة القانونية لها وذلك لان الطعن كان بعد انتهائها , ولهذا تبادر محكمة التمييز الى تلافي العيوب الواردة في الاحكام الجزائية عن طريق نظرها وبسط رقابتها على تلك الاحكام من تلقاء نفسها [47].

ولمحكمة التمييز ان تمارس كافة صلاحياتها واختصاصاتها التمييزية عند نظر تلك الاحكام الجزائية , ولكن ليس لمحكمة التمييز ان تقرر وفق هذه الطريقة اعادة الاوراق الى محكمة الموضوع للحكم بإدانة المتهم بعدما برأته الاخيرة او بتشديد العقوبة بعد ان ارتأت محكمة الموضوع تخفيفها بعد مضي ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم فيها من قبل محكمة الموضوع , والسبب في ذلك يرجع الى ان الخصوم قد ارتضوا الحكم الصادر من محكمة الموضوع بالادانة او بتخفيف العقوبة ولم يقوموا بتمييزه امام محكمة التمييز [48].

المطلب الثاني

التمييز الاختياري

(Optional discrimination)

الطعن تمييزا من قبل الخصوم في الدعوى الجزائية امام محكمة التمييز الاتحادية يتيح لها فرصة الرقابة على القرارات والاجراءات وكذلك الاحكام الصادرة من القضاة ومراقبة السلطة التقديرية لهم بما يخص وجود ادلة الاثبات وكفايتها في الحكم بالادانة للمتهم من عدمه . والطعن الحاصل من قبل الخصوم في الجرائم التي لاتكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد يسمى تمييزا اختياريا او جوازيا , وهو اجراء قانوني يستعين به الخصوم في دفع القرار الصادر في غير مصلحته من وجهة نظرهم القانونية [49].

ويكون الطعن امام محكمة التمييز خلال ثلاثون يوما من اليوم التالي لصدور القرار من قبل محكمة الجنايات في الجرائم المنظورة امامها من صنف الجنح والجنايات . اما محاكم الاحداث ومحاكم الجنح عند نظرها دعاوى الجنح فيتم الطعن

---

[45] د. سامي النصراوي : المصدر السابق، ص96.
[46] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص127.
[47] محمد عطية راغب : المصدر السابق , ص192
[48] د.عبد الامير العكيلي د. سليم حربة : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية , مطبعة بيروت ,ج2 , سنة 2005, ص206
[49] د. عبد الستار الجميلي: المصدر السابق , ص114.

تمييزا من قبل الخصوم في الدعوى امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية . اما مايصدر من قرارات من قبل قاضي التحقيق او يتخذه من تدابير فيتم الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية [50] .

وكما بينا فان هذا الطعن التمييزي يشترط فيه ان يتم مباشرته في موعد محدد وهو الثلاثين يوما في اليوم التالي لصدور القرار . فاذا انتهت هذه المدة ولم يقم احد الخصوم بالطعن في القرار فان الحق فيه يسقط , واذا كانت مدة الطعن انتهت وقام احد الخصوم بالطعن امام محكمة التمييز فأنها سوف تصدر قرارا برد الطعن لمخالفته الشروط الشكلية في ممارسته وهو انقضاء المدة القانونية [51] .

قد يتم تقديم الطعن بهذه الطريقة وبالوقت المحدد قانونا بلائحة تمييزية مقدمة الى محكمة التمييز عن طريق محكمة الموضوع وعند ذلك يتم دفع الرسم القانوني للطعن التمييزي من قبل الخصم الطاعن وتصادق عليه محكمة الموضوع وتقوم بربطه في اضبارة الدعوى وارسالها الى محكمة التمييز لنظر الطعن من قبلها . وقد يتم تقديم الطعن التمييزي الى محكمة التمييز الاتحادية واضبارة الدعوى مازالت موجودة في محكمة الموضوع , وعند ذلك تطلب محكمة التمييز من محكمة الموضوع ارسال اضبارة الدعوى لدراستها وتدقيقها [52] .

ويجوز لنفس الطاعن ان يقدم عدة لوائح تمييزية ملحقة باللائحة الاصلية لتدارك ما وقع فيه من اخطاء او نسيان ذكر ادلة وحجج تدعم وجهة نظر الطاعن كل ذلك بشرط ان محكمة التمييز ماتزال لم تنظر اضبارة الدعوى . وقد يقدم الطعن من قبل الخصم او وكيله القانوني ولاضير اذا كان لدى احد الخصوم اكثر من ممثل قانوني فلهم الحق جميعا ان يقدم كل منهم طعنه التمييزي مودعاً فيه مايراه من وجهة نظره القانونية من اخطاء شابت الحكم الصادر بحق موكله , هذا ولايوجد ما يمنع ان كان هناك اكثر من محام لدى احد الخصوم ان يقدموا هذا الطعن على وجه الاجتماع [53] .

ويجب ملاحظة ان الطعن تمييزا بهذه الطريقة يجب ان يرد على تلك الاحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى . وتلك القرارات الخاصة بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها . اما القرارات الاعدادية كطبعات الاصابع وربط سوابق المتهم مثلا فلايجوز الطعن فيها لأنها قرارات لاتنهي الخصومة وانما هي اجراءات يجب اتخاذها في فترة التحقيق لاتمس مركز المتهم ولاتؤثر فيه سلبا [54] .

المطلب الثالث
التمييز الوجوبي
(obligatory discrimination)

المشرع العراقي اوجد الطعن الجوازي والمقدم من احد الخصوم او كلاهما امام محكمة التمييز الاتحادية لأصباغ الصفة الرقابية على القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية كما بحثناه في المطلب السابق , ولم يكتفي بذلك بل اوجد طعناً اخر الى جانبه وهو التمييز الوجوبي . وفي هذا الطريق لايتوقف الطعن على لائحة تقدم من الخصوم وانما ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز للاطلاع عليها ودراستها . فتقوم محكمة الجنايات بأرسال الدعاوى التي قامت بالفصل فيها بأحكام الاعدام او السجن المؤبد خلال عشرة ايام من اليوم التالي لصدور الحكم من قبلها . هذا مع عدم الاخلال بحق الخصوم فيها من تقديم طعونهم الى محكمة التمييز الاتحادية ولكن في مدة اقصاها ثلاثون يوما من اليوم التالي لصدور الحكم فيها من قبل محكمة الموضوع [55] .

ويتم ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام مشفوعة برأي السيد عضو الادعاء العام مقدم بلائحة مرفقة فيها . والعلة التي جعلت المشرع الجزائي في العراق ان يوجب عرض هذه الاصناف من الاحكام بشكل وجوبي على محكمة التمييز بدون انتظار الطعن في هذه الاحكام كونها احكاما خطيرة وهي سلب الحياة او سلب الحرية مدة عشرون عاما , وذلك لدراسة هذه الاحكام بشكل مستفيض والتأكد من ان محكمة الموضوع لم تقع في خطأ تقدير الادلة وتدارك هذا الخطأ في الوقت المناسب عن طريق نقض الحكم الصدار بأحد هاتان العقوبتان وارجاع اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها حسب ماقررته محكمة التمييز بشأنها [56] .

ويجب عند عرض القضية على محكمة التمييز ان تلتزم بنظرها حتى وان لم يتقدم احد الخصوم فيها بالطعن بالأحكام الصادرة من محمة الموضوع بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد وذلك لان هذا ما اوجبه المشرع العراقي عليها . اما اذا تم

---

[50] د. محمد ظاهر معروف: المصدر السابق ، ص191.
[51] د.عبد الامير العكيلي د. سليم حربة :المصدر السابق, ص208
[52] محمد عطية راغب : المصدر السابق , ص198
[53] د. عبد الستار الجميلي: المصدر السابق , ص114.
[54] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص134
[55] د.عبد الامير العكيلي د. سليم حربة :المصدر السابق, ص210
[56] طه خضير عباس القيسي: المصدر السابق , ص138.

الطعن في هذه الاحكام من قبل الخصوم في الدعوى فيصح ذلك وكما تم ذكره في موضوع التمييز الاختياري وبنفس الاجراءات التي تم ذكرها في حينه .

الخاتمــة

(Conclusion)

لقد تم بحث موضوع (نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) لما لهذا الموضوع من اهمية بالغة في بحث السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند عرض الادلة الجنائية عليه ومن خلال تلك السلطة يقوم بأنشاء قناعته القانونية وتكوين عقيدته فيما يخص ارتكاب الجريمة والوقائع المرتبطة بها ومن قام بارتكابها ودوافع ارتكابها , كل ذلك يتوصل اليه القاضي الجنائي من خلال دراسة تلك الوقائع والادلة التي جمعها في كافة المراحل التي مرت بها الجريمة من مرحلة التحري عنها مرورا بمرحلة التحقيق فيها وانتهاءً بمرحلة المحاكمة على ارتكابها . وهنا يبرز اهمية البحث في هذا الموضوع وذلك لخطورة تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير الدليل ومدى صلاحيته وقوته في اثبات الجريمة من عدمه بحق المتهم . وهنا كان لزاما وضع القيود او الرقابة على تلك السلطة بما يمنح تحقيق الهدف الذي من اجله منحت للقاضي الجنائي واحاطة تلك السلطة بطمأنينة في نفوس الناس حول تلك السلطة وعدم التعسف في استعمالها . وقد توصلنا الى بعض النتائج وقدمنا بعض التوصيات بما يخص موضوع البحث .

اولاً – النتائج

1/ اتجهت التشريعات الجنائية الى منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية في بناء عقيدته القانونية بما يخص الاخذ بالأدلة الجنائية على مختلف انواعها واصنافها والتي تم جمعها في كافة مراحل الدعوى الجزائية . بعد دراسة تلك الادلة بشكل موضوعي بعيدا عن الاهواء الشخصية .

2/ ان المشرع العراقي قد ساير التشريعات الجنائية الحديثة في الاخذ بالأدلة المعنوية الى جانب الادلة المادية , ومن خلال الجمع بينهما ودعم كلا منهما للاخر يستطيع القاضي الجنائي ان يقوم باعمال سلطته التقديرية للأخذ بالأدلة من عدمه وتفضيل ادلة على ادلة اخرى , كل ذلك بشرط ان يكون عن دراسة مستفيظة لوقائع الدعوى والادلة المرتبطة بها .

3/ ان الرقابة التي وضعها المشرع العراقي على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند نظره للأدلة الجنائية وتقديره في الاخذ بها وتكوين رؤيته القانونية فيما يخص ارتكاب الجريمة وجميع ما يرتبط بها من وقائع اجملها في رقابة محكمة التمييز الاتحادية على تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي والتي تمثلت بالتمييز الوجوبي والجوازي والتدخل التمييز من قبلها بشكل مباشر .

4/ ان رقابة محكمة التمييز الاتحادية تتمثل في كفاية الادلة الجنائية في ايقاع الحكم والعقوبة ام لا والاسباب التي استند اليها القاضي الجنائي في استخدام سلطته التقديرية في الاخذ بالأدلة الجنائية لتكوين رأيه وقناعته القانونية , فيجب ان تتأكد محكمة التمييز ان اخذ القاضي الجنائي بهذه السلطة كان موفقا ومتجردا من أي نزعة شخصية او تمييز لطرف على حساب الطرف الاخر في الدعوى الجزائية , وان استخدامه الامثل لهذه السلطة الممنوحة له قد دعم صفة الحياد التي من الواجب توافرها فيه عند نظر الدعوى الجزائية .

ثانياً- التوصيات

1/ من الملاحظ في التنظيم القضائي العراقي هو عدم وجود تخصص للقاضي الجنائي . بمعنى ان القاضي عند تعيينه كقاض للمرة الاولى قد يمنح حق نظر الدعاوى الجزائية من خلال تعيينه كقاض للتحقيق مع عدم توافر الخبرة بالمسائل الجزائية هذا قد يفسح المجال الى المساس بالحقوق الشخصية والمساس بالحريات الاساسية للأفراد . ومن هنا يجب ان يكون القاضي الذي يتولى النظر في المسائل الجزائية في كافة مراحلها على قدر كبير من التخصص والدراية العلمية والعملية بهذا المجال.

2/ نؤيد ان يتم الاخذ في المحاكم الجزائية بنظام الاثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية منت خلال وضع النصوص القانونية الاجرائية بذلك .

3/ هناك تطور في وسائل ارتكاب الجرائم والذي يجب ان يستتبعه تطور في وسائل الاثبات واعتماد اساليب حديثة في الكشف عن الجرائم وخصوصا تلك التي تتعلق بالجرائم الحديثة والمتعلقة بتطور الحياة من ناحية البرمجيات والحاسب الالي وكشف الجرائم المعلوماتية من خلال ما يتيحه العلم الحديث في هذا المجال من وسائل اثبات جديدة وعلمية متطورة .

المصادر

Sources

اولا/ الكتب العامة

1/ محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت، 1982.

ثانيا / الكتب القانونية

1/ د.احمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1985.

2/ د.امال عبد الرحيم عثمان– الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
3/ د.رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة عين شمس، 1978.
4/د.سامي النصراوي–دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى،مطبعةدار السلام،بغداد، 1974.
5/ د.سلطان عبد القادر الشاوي – علم التحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
6/ طه خضير عباس القيسي – حرية القاضي في الاقتناع، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، 1987.
7/ د.عبد الستار الجميلي – التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
8/ د.عبد الامير العكيلي د. سليم حربة : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية , مطبعة بيروت ,ج2 , سنة 2005
9/ د.عزمي عبد الفتاح – تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، المطبعة العربية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
10/ د.مأمون محمد سلامة – قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
11/ د.محمد ظاهر معروف – المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 197
12/ د.محمد عطية راغب – النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، مطبعة المعرفة، القاهرة، 1960.
13/ د.نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ,الطبعة الاولى منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1984

ثالثا / الرسائل العلمية

1/ د.فاضل زيدان – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992.
2/ هاني يونس احمد الجوادي –سلطة القاضي الجنائية في تقدير الادلة, رسالة ماجستير, جامعة الموصل,2000

رابعا / القوانين

1/ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971 وتعديلاته

خامسا / القرارات القضائية

1/ قرار محكمة التمييز العراقية رقم (247) في 1951/7/5
2/ قرار محكمة التمييز العراقية رقم (540) في 5/24/